

Distr. GENERAL

A/32/265/Add.3 17 December 1977 ARABIC ORIGINAL : ENGLISH NSA COLIFE

الامتم المتحدد

الجمية العاملة

الد ورة الثانية والثلاثون البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجليس الا قتصادى، والا جتماعي

تقرير اللجنة الثاني__ة (الجز الرابع)

المقسرر: السهد ابراهديم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

٢ ــ وكان امام اللجنة ، من اجل نظرها في المسائل موضع لمناقشة في تلك الجلسات ، الوثائــ ق
 التالية .

- (أ) مذكرة من الامين العام عن التقرير المشترك لامانات الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الام الدولية ، ومنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعــــي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي من الاغذية وتوزيعه بعد الة بين السكان (A/32/139) ؛
 - (ب) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة (4/32/204) ؛
 - (ج) تقرير الامين المام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السود انية الساحلية (A/32/254) ؛
 - (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ وموجهة الى الامين المام من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة (4/32/398) ؛

- (ه) مذكرة من الامانة العامة تحيل بها نص مشروع القرار الذى اوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده في قراره ٢٠٩٧ (د٣٣) المعنون "عقد النقل والمواصلات في أفريقيا" (A/C.2/32/L.3) ؛
- (و) مذكرة من الامين المام عن التطورات في المستوطنات البشرية والمتابعة للموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/C.2/32/L.4) ؛
- (ز) مذكرة من الامانة العامة تحيل فيها نص مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، وهو النص الذي اوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٢ (١٠٥-٨/٥.2) ؛
- (ع) مذكرة من الامانة العامة تتضمن نص مشروع قرار بعنوان "المساعدة في حـــالات الطوارئ الا قتصادية "، وهو النص المحال بموجب مقرر المجلس الا قتصادي والا جتماعي ٢٥٧ (١٣٣) (٨/٥.2/32/L.6)
 - (ط) مذكرة من الامين العام عن الحالة السكانية في العالم (A/C.2/32/L. 8) ؛
- (ى) تقرير الامين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية ، (E/5989) ؛
 - (ك) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالسياه (E/CONF.70/29) (١).

اولا

٣ ـ في الجلسة الحادية والخسين المعقودة في ٢٢ تشرين انثاني /نوفبر ، اقرت اللجنة ، بنا على اقتراح من الرئيس ، مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسلسليا على الرئيس ، مشروع الدي اوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الجمعية العلمانة باعتماده في مقرره ٤٥٢ (د ٣٦) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الاول) .

ثانيا

ع ـ في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في 77 تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار عنوانه " المنظمة العالمية للســــياحة " (A/C.2/32/L.53) ، وذلك باسم الارجنتين،

⁽١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12 .

A/32/265/Add.3 Arabic Page 3

واند ونيسيا ، والبرتفال ، وتونس ، والفليين ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمفرب ، ونيجيريا ، والهند ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا ، واكواد ور ، وبنما ، وبوروند ى ، وبيرو ، وتشاد ، وتوفي والجمهورية الد ومينيكية ، والسنفال ، وغامبيا ، وفيجي ، ومالي ، ومصر ، والنسا ، ونيبال . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القيار مرار 18-2/32/L ون تصويت ، (انظير الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا

ه _ في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل الارجنتين، مشروع قرار عنوانه "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالميسسساه" (A/C.2/32/L.65) وذلك باسسسسم الارجنتين، الاردن، استراليا، اكواد ور، اوروغواى، اوغندا، ايطاليا، باراغواى، البرتفال، بنفلاديش، بنما، بيرو، تشاد، تونس، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، زائير، السنفال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الفلبسين، فنزويلا، فنلندا، كندا، الكويت، كينيا، مالي، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريسل، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان.

٦ - وعمم في الوثيقة A/C.5/32/L.79 بيان مقدم من الامين المام عن الآثار الادارية والمالية
 المترتبة على مشروع القرار.

 γ _ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار $A/C \cdot 2/32/L \cdot 65$ باغلبية α وصوتـــا مقابل لاشي وامتناع α اعضاء عن التصويت ، (انظر الفقرة α ادناه ، مشروع القرار الثالث) α

رابعا

ب في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار منقع عنوانه "تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيسل في المنطقة السود انية الساحلية والتد ابير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة" (/٨/٤٠٤ من المنطقة" (/٨/٤٠٤) وذلك باسم الارجنتين ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وتشاد ، وتونس ، والرأس الاخضر، والسنفال ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفولتا العليا ، وكندا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنسسا ، والنيجر، وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد ت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشهوع القرار الرابع) .

١٠ _ واد لي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ٠

خاسا

را سنون " عقد النقسين ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون " عقد النقسيل والمواصلات في افريقيا" ($\Lambda/C.2/32/L.3$) كان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد اوصى الجمعية العامة باعتماده في قراره γ γ (ν γ) المؤرخ في γ γ تموز/يوليه γ γ)

A/C.2/) وقد م بيان من الامين العام عن الاثار الاد ارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2) .

١٣ ـ وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل جامايكا ، باسم اله ول الاعضاء في الامم المتحدة التي عي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، تعديلين (A/C.2/32/L.45) على مشروع القرار ، ينصان على اضافة مايلى :

- (أ) فقرة ثانية جديدة في الديباجة نصها كما يلي:
- " وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٧ (١٥٣٦) المؤنّ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا،" ؛
 - (ب) فقرة جديدة في المنطوق رقم ٢ ، نصها كما يلي :
 - " ٢ _ وتقرر انه ، وفقا لقرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/د يسمبر ١٩ منكل تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لانجاح العقد هاجة ملحة مما لا يمكن التنبوء به ؟ " .

3 1 - 0 وفي الجلسة الثانية والخسين المعقودة في 7 0 تشرين الثاني / نوفبر ، اعتمد ت اللجنسة التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.2/32/L.3 ، كما اعتمد ت مشروع القرار A/C.2/32/L.3 في مخمسيوعه ، وبصيفته المعدلة (انظر الفقرة 7 0 0 ادناه ، مشروع القرار الخامس) .

ه 1 - واثر اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : تشيكوسلوفاكيا (بالنيابة ايضا عن اتحاد الجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وبلفاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانيــــة ، ومنفوليا ، وهنفاريا) ، ونيجيريا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا .

ساد ســا

17 ـ وفي الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضـــي العربيـــة المحتـــلة مشروع قرار عنوانه "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضـــي العربيـــة المحتـــلة مشروع قرار عنوانه "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضـــي العربيـــة المحتــــاة

A/32/265/Add.3 Arabic Page 5

(A/C.2/32/I.59) ، وذلك باسم الاردن ، واففانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وامبراطورية افريقيا الوسطى ، واند ونيسيا ، واوغندا ، وايران ، وباكستان ، والبحرين ، وبنفلاديش ، وبنن ، وبوروندى ، وتشاد ، وتوفو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية جيبوتي ، والجمهوريـــة العربية السورية ، ورواندا ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسنفال ، والسودان ، والصومال ، وعمان ، وغينيا ، وغينيا ــ بيساو ، وفولتا العليا ، وقبرص ، وقطر ، وكوبا ، والكونفو ، والكويت ، ومالي ، وماليزيا ، ومد غشقر ، ومصر ، والمفرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنيجــــر، ونيجيريا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعـد غيانا ، وغينيا الاستوائية ، والفليين ، وفييت نام ، وموزامبيق .

١٧ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعنمدت اللجنة مشروع القرار ، بالتصويت بندا الاسما ، باغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٢ ٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القــــرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيد ون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الا رجنتـــين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكواد ور ، الامارات العربية المتحدة، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اند ونيسيا ، اوفند ا ، ايران ، باراغدواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتفال ، بلفاريـــا ، بنفلادیش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بولیفیا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغـــو ، تونس ، جامايكًا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر، رواندا ، رومانیا ، زائیر ، زامیا ، سری لانکا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا _ بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونف___و ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مد غشقر ، مصر ، المفرب ، المكديك ، ملاوى ، منفوليا ، موريتانيــا ، موزامبيق ، نيبال ، تنيجيريا ، الهند ، هنفاريا ، اليابان ، اليمين ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، واسرائيل ، والولايات المتحدة الا مريكية .

الممتنف و المانيا (جمهورية _ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمسرك ، ساحل الماج ، السلفاد ور ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كتــــدا، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، السلكة المتحدة لمريطانيا العظمي وايرلنــــدا الشمالية ، النرويج ، النسبا ، نيكاراغوا ، نيوزيلند ا ، هنسبد وراس ، مولندا .

١٨ ـ واثر اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : بلجيكا (باسم الاعضــا ا التسعة في المجتمع الاقتصادى الاوروبي) ، والمرتفال ، واليابان ، والجمهورية العربية السورية ، وقبيرص .

سابما

و ح وفي الجلسة السابعة والخسين المعقودة في و كانون الأول/د يسمبر ، قدم ممثل كينيــا مشروع تنار A/C.2/32/L.41/Rev.1 عنوانه " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميسدان المستوطنات البشرية "، وذلك باسم اثيوبيا ، والاردن ، واستراليا ، والبرتفال ، وبورونـــدى ، وسرى لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، وليسوتو ، والمكسيك ، وموريتانيا، والنرويي ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، التي انضمت اليها ايضا أوغندا .

٠٠ ـ وقدم بيان من الامين المام عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (/c.2/ A/C.2/ . (32/L₂89

٢١ _ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.41/Rev.1 بتصويت سبجل باغلبية ١٠١ صوت مقابل لاشيء ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشدروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيد ون:

اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اففانسستان ، اكواد ور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربيــــة المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلنــــدا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيـــل، برباد وس ، المرتفال ، بنفلاد يش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسدوانا ، بورما ، بولیفیا ، بیرو ، ترکیا ، ترینید اد وتوباغو ، تشاد ، توفـــو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهوريـــة تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشـــعبية ،

A/32/265/Add.3 Arabic Page 7

الدانمرك ، الراس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنفافورة ، السنفال ، سوازيلند ، السود ان ، سورينام ، السلويد ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العللي السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشللي موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، المهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان ،

المعارضون ؛ لا أحد .

المستنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطيهة الالمانية ، الصين ، فرنسا ، منفوليا ، هنفاريا .

٢٢ ـ واثر اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات ؛ كندا ، والولا يات المتحدة الا مريكية ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنفوليا ، وهنفاريا) ، واليابان ، وفنزويلا ، وايطاليــــا، والمكسيك ، والا رجنتين ، والنمسا ، وبوروندى ، ونيجيريا ، والمملكة المتحدة لمريطانيا العظــــى وايرلندا الشمالية .

ثامنا

٢٣ ـ وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع مقدر اقترحه الرئيس ، يوصي بان ترجو الجمعية العامة من الامين العام ان يلفي الصندوق الاستئماني لوثائق الاسكان والبناء والتخطيط ، ويأذن له ، باستخدام هذه الاموال كساهمة في الموئدال ، مركز المستوطنات البشرية (انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع المقرر الاول) .

تاسما

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بنا على اقتراح من الرئيس ، ان توصي بان تحيـــط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع المقرر الثاني) :

- (أ) التقرير المشترك لا مانات الا مم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الا مصلم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلى من الاغذية وتوزيعه بعد الة بين السلمكان (E/CN-5/537) (٢) ؛
- (ب) موجز الا تجاهات والسياسات السكانية الاخيرة ، المعد وفقا لمقرر المجلـــــس الاقتصادى والاجتماعي ٨٧ (د ـ ٧٥) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ، والذى سينشر بوصفــه التقرير الموجز الثالث عن الحالة السكانية في العالم (٣) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حالات الطــــوارئ الاقتصادية (٤).

ه ٢ - ولم تتخذ اللجنة اى اجرا عبشأن مشروع القرار المعنون "المساعدة في حالات الطـــوارئ الاقتصــادية " (A/C.2/32/L.6) ، والذى احيل الى الجمعية العامة بموجب مقرر المجـــلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٥٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ .

[•] E/CN•5/537 (T)

⁽٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (٤/5913) ، التذييل .

[•] E/5989 (E)

توصيات اللجنة الثانية

٢٦ _ توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقرر المجلس الا قتصادى والا جتماعي 307 (- 77) المؤرخ في 77 - 77) المؤرخ في 77 - 77 افسطس 1977 ومشروع الا تفاق المرفق به بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمية للسياحة ،

تقر الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة الوارد في مرفق هذا القرار .

مرفسق

اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمسم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

قررت اللجنة العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٢٥٢٩ (د _ ٢٤) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٩٦٩ ، في جملة أمور ، أن يصبر عقد اتفاق يقيم وثيق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة التي ستنشأ مستقبلا ، ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات، ويعترف بالدور الحاسم والمركزى الذى ينبغي أن تضطلع به المنظمة العالمية للسياحة في ميكونان السياحة العالمية بالتعاون مع الأجهزة القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة على أن تقــوم المنظمة ، لكي توطد دورها المركزى في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئــات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

وبهذا تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ما يلى:

المادة الأولىين الاعتراف بالمسؤوليات

1 تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها مسؤولة عن اتخاذ ما قد يكون مناسبا من التدابير بموجب نظامها الأساسي لتحقيق الأهداف المبينة في هذا النظام ، مع ايلاً المراعاة اللازمة لا ختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأسمالمتحدة .

٢ _ تحيط الأمم المتحدة علما بأن المنظمة العالمية للسياحة تعنى ، في السعي لتحقيــــق أهدافها ، بايلاً اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة .

المادة الثانيــة توصيات الأمم المتحدة

توافق المنظمة العالمية للسياحة ، وهي تأخذ في اعتبارها التزامات الأمم المتحدة بتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تضع ترتيبات ، لتقدم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذى ، حسب الاقتضا ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدمها لها الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، في الوقت المناسب ، تقريرا الى الأمم المتحدة ، عن التدابير التي تتخذها أو يتخذها أعضاؤها بفية تنفيذ هذه التوصيات ، أو عن النتائج الأخرى لبحث هذه التوصيات ، أو عن النتائج الأخرى لبحث هذه التوصيات .

المادة الثالثة العلاقات والتعساون

١ تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على السعي لتحقيق أقص قدر من التعاون وازالة الازدواج غير الضرورى بينهما في أنشطة كل منهما المتصلة بالسياحة .

٢ ـ تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي، عن طريق المشاورات والتوصيات، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة وما تضطلع بـــه الأمم المتحدة من الأنشطة المتعلقة بالسياحة أو المتحلة بها . ويكون ضمان التنسيق فيما بين الأمانات عن طــريق جهاز لجنة التنسيق الادارية الذى ستشترك المنظمة العالمية للسياحة في عمله في صدد المسائل ذات الأهمية المشتركة .

٣ _ تسعى المنظمة العالمية للسياحة الى وضع ترتيبات منفصلة للتعاون مع كل وكالة من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في ميدان السياحة أو الأنشطة المتصلة بالسياحة .

المادة الرابعة

التمثيل المتبــادل

1 _ تدعى الأم المتحدة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات الجمعية العامـــة والمجلس التنفيذى للمنظمة العالمية للسياحة ، وأى هيئات فرعية قد تنشئها المنظمة العالميـــة للسياحة ، وكذلك المؤتمرات التي قد تدعو المنظمة العالمية للسياحة لعقد ها ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم الأمم المتحدة .

٢ ـ تدعى المنظمة العالمية للسياحة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو هيئاته الفرعية ، والمؤتمرات التي يدعو لعقد ها ، وجلسات هيئات الأمسم المتحدة الأخرى التي تتناول أمورا ذات أهمية مشتركة ، وليشتركوا ، بموافقة الميئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم المنظمة العالمية للسياحة .

المادة الخامسة

البيانات الكتابية

للأمم المتحدة أن تقدم بيانات كتابية الى اجتماعات هيئات المنظمة العالمية للسياحــــة والا جتماعات الأخرى التي تنظمها بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة والتي تكون ذات صلة بأعمال تلك الهيئات وللمنظمة العالمية للسياحة أن تقدم بيانات كتابية الى المجلس الا قتصادى والا جتماعي ، والى هيئاته الغرعية ، والى المؤتمرات التي يدعو لعقدها ، وكذلك الى الهيئات الفرعية للجمعيــة العامة للأمم المتحدة ، بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة وذات الصلة بأعمال تلك الهيئات .

المادة السادسة

اقتراح بنود جدول الأعمال

لأمانة المنظمة العالمية للسياحة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العاسيدة والمجلس التنفيذى للمنظمة العالمية للسياحة ، بعد اجراء ما قد يكون ضروريا من مشاورات تمهيدية ، بنود ا تقترحها لها الأمم المتحدة ، وللأمانة العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول الأعسال المؤقت للمجلس الاقتصادى والاجتماعي بنودا تقترحها المنظمة العالمية للسياحة ، وللمنظمة العالمية للسياحة ان تقدم ، في هذا الصدد ، توصيات واقتراحات تتصل بالاتفاقات الدولية التي يجسب وضعمها في ميدان السياحة .

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائــق

مع مراعاة ما قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق السسرية ، يجرى تبادل كامسله وعاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة ببن الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

المادة الثامنية

الغدمات الاحصائية

- 1 _ تحيط المنظمة العالمية للسياحة علما بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصفها جزءًا من الاحصائيات المتعلقة بالسفر الدولي، والحسابات الوطنية، وغيرها من المعلومات الاحصائية العامة.
- 7 _ تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، دون المساس بحلة الأمم المتحدة في أن تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما قد تكون جوهرية لأهدافها الخاصة أو لتحسين الاحصائيات في كافة أنحاء العالم .
- ٣ _ تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توهيد جهود هما لضمان أكبر قدر ممكن من الانتفاع والاستفادة من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى أدنى حد من العرب الذي يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

المادة التاسعية

تنفيد الاتفيان

للأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، أن يتخذا ما قد يريانه مرغوبا من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

سريان الاتفاق وتنقيحــه

١ يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعيـــة
 العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ ــ يجوز تعديل الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،
 ويسرى هذا التعديل أو التنقيح بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأم المتحدة والجمعية العامة للأما للمتعدة والجمعية العامة للسياحة .

مشروع القرار الثانسي

المنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارين (1.77) ((1.17) و (1.17) ((1.11)) المؤرخين في (1.11) و (1.11) و (1.11) و (1.11) المؤرخين في (1.11) المصل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار (1.11) و (1.11) و (1.11) و (1.11) المؤرخ في (1.11) والمتضمن ميثاق حقوق المدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار (1.11) و (1.11) المؤرخ في (1.11)

واذ تشير أيضا الى المادة ٢٧ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تلاحظ أن النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة ، الذى اعتمد في مكسيك ...و بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، قد دخل حيّر النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة ، وهي المادة التي تنصعلى أن تقوم المنظمة ، لكي توطد دورها المركزى في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الميئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،

وان تشير الى قرارها ٣٢/ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ السندى أقرّت فيه مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحسة ،

واذ تأخذ في الحسبان المادة ٢ من تلك الاتفاقية ، وهي المادة التي توافق بموجبه المنظمة العالمية للسياحة على أن تقدم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة أو مجلسه التنفيذ ى ، حسب الاقتضا ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدمها لها الأمم المتحدة ، وان تقدم، في الوقت المناسب ، تقريرا الى الأمم المتحدة ، عن التدابير التي تتخذها فيما يتعلق بتلك التوصيات ،

واذ تشير كذلك الى المادة ٩ من الاتفاق المشار اليه وهي المادة التي تنصعلى أن للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، أن يدخلا في اتفاقات تكميلية لتنفيذ الاتفاق المتوقم ،

واذ تسلّم بما تسهم به السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز التفاهم والسلم والرخاء الدولي ،

وان تعي الحاجة الى ايلا مصالح البلدان النامية في ميدان السياحة اعتماما خاصا ، وادراكا منها لما تتخذه البلدان النامية ، منفردة ومجتمعة ، من تدابير لتنشيط السياحة،

ر _ ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تضاعف جهود ها بغية تنشيط السياحــة ، لاسيما في البلد ان النامية ، عن طريق التعاون الدولي ، آخذة في الحسبان المادة ٣ من نظامهـا الأساسي ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصاد ى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا عما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه التوصية ؛

٢ -- وتدعو الدول الأعضائ في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمات العالمية للسياحة الى النظر في أمر انضمامها الى عضوية المنظمة ؛

٣ _ وترجو من الأمين العام أن يتابع هذه الدعوة مع الدول الأعضاء وأن يقدم ، عن طريق المجلس الا قتصادى والا جتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالميساء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٥ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليـــه ١٩٧٥ ،

واذ تشير كذلك الى قرارى الجمعية العامة ٢٠٠١ (دلم - ٦) و ٣٢٠٢ (دلم - ٦) المؤرخين في $(1 - 1)^2$ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (دلم - ٧) المؤرخ في ١٦ أيل ولي سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

A/32/265/Add.3 Arabic Page 15

واذ ترى ان الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ، المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ، المدنى بالمياه (٥) وتقر خطة عمل ما ردل بلاتا (٦) وسائر الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر ؛

- ٢ _ وتعرب عن امتنانها لحكومة وشعب الأرجنتين لكريم ضيافتهما أثنا انعقاد المؤتمر ؛
 - ٣ _ وتعرب عن تقديرها للأمين العام للمؤتمر لفاعليته في التحضير للمؤتمر وتنظيمه ؟
- ٤ _ وتحث الدول الأعضا وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابيير
 مكثفة ومتواصلة من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر ؛
- ٥ _ وتؤید قراری المجلس الاقتصاد و والاجتماعی م ٢١١٥ (د ـ ٣٣) المؤخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٧ و ٢١٢١ (د ـ ٣٣) المؤخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٧ ؛
 - ٦ _ وتؤكد من جديد وجوب اعطاء الأولوية الواجبة للتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عسل مار دل بلاتا وكذلك الاتفاقات الأخرى التي تم التوصل اليها في المؤتمر ؛
- γ _____ وتوصي الحكومات بأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أمر فائدة تعيين لجان وطنيـــة لمؤتمر المياه أو غير ذلك من الهيئات المناسبة لتقوم بتنسيق ورصد تنفيذ توصيات المؤتمر على الصعيد الوطني ، على أساس برامج عمل وطنية مفصلة ، تتضمن المجالات المحددة في مذكرة الأمين العـــام بشأن توصيات المؤتمر وتد ابير المتابعة (Υ) ، كما توصي بزيادة المشاركة الشعبية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات من أجل وضع سياسة وطنية ؛
- ٨ ــ وترجو من اللجان الاقليمية أن تقوم بتدعيم وتعزير مسؤولياتها في قطاع المياه ، وان تعهد ، تحقيقا لهذه الفاية ، بمسؤوليات محددة الى احدى اللجان الدولية الحكومية العاملية في اطار اللجان الاقليمية ، وذلك وفقا لتوصيات المؤتمر ولقرار لجنة الموارد الطبيعية ١ (خامسا) (٨) مع تخصيص موارد اضافية عند الاقتضاء ؛

⁽٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيـــع . (E.77.II.A.12

⁽٦) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

[.]E/6015 (Y)

⁽ A) الوثائق الرسمية للمجلس الا قتصادى والا جتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6004) ، الفصل الأول ، الفرع با ً .

١٠ وتدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمد تها منظومة الأمم المتحدة بأكملها تنفيذا لخطة عمل مار دل بلاتا والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعساش واعادة التأميل في المنطقة السودانية الساحلية والتدابسير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقسة

ان الجمعية العامة ،

وان تشیر کذلك الی قراراتها : 707 (د 79) المؤرخ في 3 کانون الأول/دیسمببر 1978 ، و 1978 (د 709) المؤرخ في 1978 ، و 1978 (د 1978) المؤرخ في 1978 المؤرخ في 1978 کانون الأول/دیسمبر 1978 ، والی قراری المجلس الاقتصادی والا جتماعي 1978 (د 1978) المؤرخ في 1979 أیار/مایو 1979 و 1978 (د 1978) المؤرخ في 1979 أیار/مایو 1979 و 1979 ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس الدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ بشأن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل فيي المنطقة السود انية الساحلية ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء اتساع آثار موجة الجفاف الجديدة التي تجتاح المنطق . السود انية الساحلية ، ولا سيما ازاء النقص الخطير في الأفذية والخسائر في الماشية ،

واذ تحيط علما بالاعلان الذى أصدره المجلس الوزارى للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، الذى اجتمع في دورة استثنائية يومي ٢٦ و ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ في نيامي ،

ووعيا منها بالعقبة الكؤود التي تصطدم بها بلدان المنطقة والمتمثلة في مشكلة النقـــل، ولا سيما حالة المرافق الأساسية وعدم كفاية القدرات الحالية ،

وان تلاحظ التدابير التي اتخذتها منظمة الأم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي بهدف توفير مخزونات كبيرة من الأغذية في موانئ المنطقة السود انية الساحلية،

واذ تلاحظ الجهود الفردية والجماعية التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمـــة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل،

وان تلاعظ بارتياح الدور الحاسم الذى يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل وذلك، من ناحية ، للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ البرنامج الذى اعتمدته ، على سبيل الأولوية ، الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، وهو البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل ، ومن ناحية أخرى لتعبئه الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

واذ تحيط علم باتساع نطاق برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة الساحل نتيجية لاعتماد المجلس الوزارى للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافعة الجفاف في منطقية الساحل للاستراتيجية والبرنامج المتعلقين بمكافعة الجفاف وتنمية منطقة الساحل ، وذلك في اجتماعه في أوغاد وغو في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ،

واذ ترى ان طبيعة واتساع احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية التي تعتبر سن أقل البلدان نموا ، يقتضيان من المجتمع الدولي ان يواصل عمله التضامني ويعززه بغية مسانسدة الجهود المبذولة للانعاش والتقدم الاقتصادى لهذه البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجيل للانعاش واعادة التأهيل (٩)،

أولا

التدابير الماجلة

ر تحث الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية على الاستجابة العاجلة للنداء الذي وجهه المجلس الوزاري للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل في دورتيه الاستثنائية التي عقدت في نيامي، ولاسيما باتخاذ تدابير عاجلة لسد الاحتياجات من المعونة الفذائية كما وردت في اعلان نيامي ؛

[•] A/32/254 9 · Corr.l 9 DP/252 (9)

- ٢ ـ وتطلب الى الدول الأعضاء والهيئات المتبرعة والهيئات المختصة التابعة للأسم المتحدة أن تتخذ اجراءات استثنائية لنقل هذء المعونة ، وأن تعلم بذلك برنامج الأغذية العالمي حتى يستطيع أن ينسق المعونة المرسلة الى المناطق المتأثرة ؛
- ٣ _ وتدعو الدول الأعضاء في الهيئات المتبرعة وكذلك الهيئات المختصة التابع__ة للأمم المتحدة الى أن توفد عند الحاجة بعثات تقيم لأغراض التحديد الدقيق للمستوى الصحي__ح لاحتياجات كل بلد من البلدان المعنية ؛
- ٤ ــ وتحث الدول الأعضائ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ومؤسسات التمويـــل الدولية والمنظمات الدولية الحكومية على زيادة مساعداتها لبلدان المنطقة السودانية الساحليــة وذلك بتقديم معونة مالية متزايدة اليها لمعالجة آثار الجفاف؛
- ه ـ وترجو من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتعدة للأغذية والزراعـة الاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجال عمليات الاغاثة للاستمرار في التنبؤات وفي تقديم المساعدة المناسبة للتغلب على مشاكل التموين والتخزين والتوزيع ؛
- ٦ وتحث كذلك الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأفذية والزراعة
 على الاستمرار في تأمين العمل بنظام الانذار المبكر بفية متابعة تطور الحالة في المنطقة السود انية
 الساحلية .

ثانيا

تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعساش واعادة التأهيل

- ر وتحيط بارتياع علما بتقرير الأمين العام الذى يوضح الجهود المبذولة لتنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السود انيستة الساحلية (١٠) ، وهو البرنامج الذى وضعته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بسين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛
- ٢ _ وتعرب عن امتنانها للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد ، من ساعدوا في تنفيذ البرنامج ؛
- ٣ _ وتحث جميع الدول على تقديم المساندة ، ماليا وتقنيا ، للجهود الرامية الــــى دعم المرافق الأساسية ووسائل النقل ولاسيما النقل المنتظم للأغذية وغيرها من المنتجات من موانى التفريغ الى مختلف مناطق البلدان غير الساحلية في المنطقة السود انية الساحلية ؛

[·] A/32/254 (1·)

- ٤ ______ وتحث كذلك جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومي والمنظمات الخاصة والأفراد على مواصلة الاستجابة باستمرار ، سوا على أساس ثنائي أو عن طريسة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل أو أى وسيط آخر ، لطلبات السماعدة التي تتقدم بها اللجنسة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والدول الأعضا وفيها ؛
- ه _____ وتوجه انتباه الدول الأعضاء والامين العام الى أهمية الاجتماعات الوزارية ومؤتمـــر القمة للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، المقرر عقد ها في بانجول (غامبيا) في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٦ ______ وترجو من مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل الاستمرار في تعاونه الوثيق مــــــع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومواصلة جهـــوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج المساعــــدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؟
- γ _ وترجو من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمية لتنفيذ المشاريع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي حدد تها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمية المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجغاف في منطقة الساحل ؛
- ٨ ــ وترجو كذلك من الامين العام الاستمرار في اعلام الجمعية العامة ، عن طريق مجلس الدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بحالة تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السود انية الساحلية ، وأن يقدم الـــى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ الفرع "أولا" أعلاه .

مشروع القرار الثاني

عقد النقل والمواصلات في فيينا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د – ٢٥) ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارهــــا ٣٢٠٢ (دلم – ٦) ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظـــام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (دلم – ٧) ، المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وخاصة الحاجة الى تضييق الفجوة بين البلـــدان الصناعية والبلدان النامية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٧ (د ــ ٦٣) المؤرخ فـــي ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

والمواصلات في افريقيا بوجه خاص ،

وان تحيط مع الارتياح علما بمهادرة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا لانشاء شبكة طرق افريقية متكاملة ، وترشيد شبكات السكك الحديدية وغيرها من شبكات النقل في افريقيا ، بغية تيسير تعزيز التعاون الاقتصادى المتعدد الجنسية في افريقيا ، والتجارة فيما بين السدول الافريقية ، والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادى لافريقيا ،

وان تشيد بقرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د ــ ١٣) ، المعنون "عقد النقـــل والمواصلات في افريقيا "، الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة (الاجتماع الرابــــع للمؤتمــر الوزاري) (١١) ،

وان تشير الى الفرع الثالث ' دال ' من مرفق تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (۱۲) ، بشأن المرافق الاساسية ، ولاسيما الفقرة ٨ منه التي تتناول افريقيا ،

واقتناعا منها بأن تعزيز بدأ الاعتماد الجماعي على النفس لحل المشاكل الافريقية في هذه القطاعات ، يحتاج الى تأييد فعال من جانب المجتمع الدولي ،

واقستناعا منها كذلك بالحاجة الى اتباع نهج متكامل في صياغة استراتيجية عالمية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، تراعى فيه جميع المشاكل التي تواجه القارة في هذا الميدان ،

واذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في بناء شبكة افريقية عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية تشترك في رعايتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

واذ ترهب بالاهتمام المستمر بتطبيق تكنولوجيات وخدمات المواصلات من جانب الوكالة المتخصصة ، لاسيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذى يضطلع ، بوصفه الوكالة الرائدة في هذا المضمار ، بمسؤولية تنظيم الأنشطة وتنسيقها والملائمة بينها في هذا الميدان ،

⁽١١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٧ (E/5941) ، الجزء الثالث ٠

[.] A/31/478/Add.1 () Y)

- ا ـ تعتمد التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيـــا ٢٩١ (د ـ ١٣٠) المتخذ في دورتها الثالثة عشرة (الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزارى)، وتعلن السنوات ١٩١٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا، بفية ما يلي :
 - (أ) تقديم دعم فعال لاعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية لتنمية النقل والمواصلات فـــي افريقيا ، بفرض حل مشاكل القارة في هذا الميدان ؛
 - (ب) تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛
- ٢ ـ وتقرر انه ، وفقا لقرارها ١٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمـــبر ١٩٣/٣١ ، تشكل تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لانجاح العقد حاجة ملحة مما لا يمكن التنبؤ به ؛
 - ٣ _ وترجو من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤسا التنفيذيين للوك المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد ، وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لانجاح العقد ؛
 - ٤ ــ وتدعو جميع الدول الاعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة والبلدان الاخرى التــي يمكنها أن تشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق أهداف العقد ، أن تفعل ذلك ؛
 - ه _ وترجو من الامين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكي _ واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسبا ، سنة خلال العقد تكون سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى أهمية النقل والمواصلات لمناطق اخرى في العالم ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخاصة والستين يتضمن برنا مجلسا تفصيليا للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛
- ٦ وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،
 عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخاسة والستين ، تقريرا مرحليا مفصلا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية ،

مشروع القرار السادس

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراض العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتغاقيات والأنظمية

الدولية ، ولا سيما اتفاقية لا هاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١٣) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٤) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤوليا تها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحسست السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعسادة سيطرتها الفعلية علي مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها : ٣١٧٥ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٣ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٩٧ ، و ١٩٣٦ ، و ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩٧ المؤرخ في ١٩٠ كانون الاول/ديسمببر المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمببر ١٩٧٦ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعرب وب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها (١٥) ؛
- ٢ _ وتلاحظ أيضا انه نظرا لضيق الوقت ولعدم اكتمال التفطية ولوجود قيود تقنيسة وغيرها ، لم يشمل التقرير جميع الخسائر ذات الصلة ، مثل :
 - (أ) الآثار الاقتصادية الضارة التي تمتد الى لم بعد سنة ه١٩٧٠ ؛
 - (ب) الخسائر الواقعة في الاراضي العربية التي ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي ؟
 - (ج) الخسائر البشرية والعسكرية ؛
- (د) فقدان موجودات من التراث الوطني أو الديني أو الثقافي ، أو اصابتها بأضرار ؟
- (ه) الخسائر الواقعة في القطاعات التقليدية ، بما في ذلك تجارة التجزئة ، والصناعات الصفيرة ، والزراعة ؛

⁽۱۳) منحة كارينجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى ۱۸۹۹-۱۸۹۹ (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد ، ۱۹۱۵) .

⁽١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧ ، رقم ٧٣٠

[.] A/32/204 (10)

- (و) الأثر الكامل على عملية التنمية بالدول والاراضي والشعوب العربية الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ؛
- ٤ ــ وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لاستفلال المساوارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛
- ه ــ وتؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، الواقعة تحـت العـدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استفلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛
- ٦ وتدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستهــــا
 لحقوقها المشار اليها أعلاه ؛
- γ _ وتدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو الساعدة ، بأى شكل من الأشكال ، فيي أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستفلال موارد الاراضي المحتلة أو لاحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجفرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي ،

مشروع القرار السابع

الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة،

واقتناعا منها بالحاجة الى القيام بعمل عاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات لبشرية ،

وتسليما منها بأن هذا العمل هو بالدرجة الاولى من مسؤولية الحكومات ،

وان تدرك ان مشاكل المستوطنات البشرية تمثل مجالا أوليا من مجالات التعاون الدولي، ينبغي تدعيمه من أجل العثور على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والاقليمي ، أن يمد بالتشجيع والدعم الحكومات المصممة على اتخاذ اجراءات فعالة لتحسين ظروف حياة الناس ، ولا سيما أقلهم حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

وتسليما منها بوجوب اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها أحد المكونات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تشير الى مقررات مؤتمر البيئة البشرية ، وكذلك توصيات مؤتمر السكان العالى ، ومؤتمر الاغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، واعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادراكا منها للطابع القطاعي لمسؤوليات مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

ووعيا منها للحاجة الى تحقيق مزيد من الترابط والفعالية في الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأم المتحدة ،

واعترافا منها بأنه ينبفي تحديد أولويات جديدة واستحداث أنشطة تكون ترجمة لمنطلقات شاطة ومتكاطة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بدمج وتدعيم قدرات منظومة الامم المتحدة في ميسدان المستوطنات البشرية ،

وتسليما منها بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تعبئة أفضل للموارد المالية على جميسع المستويات ، بفية تحسين المستوطنات البشرية ،

واذ تعتقد :

- (أ) أن المستوى الراهن للموارد المتاحة لأغراض التنمية ، ولا سيما لعمران المستوطنات البشرية ، انما هو مستوى واضح القصور ،
- (ب) ان الفوارق الضخمة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها قد أعاقت العمران الفعال للمستوطنات البشرية ،
- (ج) ان اقامة نظام اقتصادى عالمي يتسم بالعدالة والانصاف عن طريق اجرا التفييرات اللازمة في مجالات التجارة الدولية ، والأنظمة النقدية ، والتصنيع ، ونقل الموارد ، ونقل التكنولوجيا

A/32/265/Add.3 Arabic Page 25

واسته لاك الموارد العالمية ، أمر ضرورى للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ولتحسين المستوطنات البشرية ولا سيما في البلدان النامية ،

أولا

التعاون الدولى في ميدان المستوطنات البشرية

ترى

- (أ) انه ينبغي أن ينظر الى التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية على انه أداة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ؛
- (ب) ان الهدف الاساسي للتعاون الدولي من اجل التنمية هو دعم التدابير الوطنية و وعلى التدابير الوطنية وعلى ذلك ينبغي أن تكون برامج هذا التعاون في ميدان المستوطنات البشرية قائمة على أسلساسات والأولويات المقررة في توصيات "الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية "بشأن التدابير الوطنية ؛
- (ج) انه ينبغي للدول ، في التماس التعاون من أجل التنمية ، أن تعطي المستوطنات البشرية ما تستحقه من أولوية ؛
- (د) انه لا ينبغي للمؤسسات التي تقدم اليها طلبات المساعدة من أجل التنمية أن تخضع هذه الطلبات للتمييز ؛
- (هـ) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان التي تطلب المساعدة في رسم السياسات والادارة وتحسين المؤسسات فيما يتصل بالمستوطنات البشرية ؛
 - (و) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان النامية التي تطلب المساعدة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث التطبيقية المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛
- (ز) انه ينبغي تقديم التعاون المالي والتقني في مجال التنمية الى البلدان التي تطلب المساعدة لمشاريم الاسكان القائمة على الجهد الذاتي والتعاوني ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والما والنقل ، وما الى ذلك ؛
- (ح) انه ينبغي لجميع الحكومات أن تنظر جديا في أن تقدم ، بالسرعة المستطاعــة ، تبرعات الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامـة ٢٣ (د ــ ٢٩) بغية تعجيل برامج العمل في ميدان المستوطنات البشرية ؛
- (ط) ان المفاهيم والأولويات الآخذة في الظهور بصدد المستوطنات البشرية في البلدان النامية تشكل تحديات جديدة لسياسات وقدرات أجهزة المساعدة الانمائية في البلدان المانحـــة

وللهيئات الدولية ، ولذلك ينبغي أن تستجيب أجهزة الساعدة الانمائية المتعددة الأطـــراف والثنائية استجابة فعالة لطلبات المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ، ويجب ايلاً اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان حظا وخاصة في توفير القروض الرهنية والعادية والمنخفضة الفائدة والطويلة الأجل لتيسير تنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية في البلدان الأقل نموا ، التي لا تستطيع الوفـاً بالأحكام والشروط الراهنة ؛

- (ى) انه ينبغي تدعيم شبكات المعلومات ، حسب الاقتضائ ، وتنسيقها على نحو أفضل واقامة صلات أوثق على الصعيد الاقليمي بين مؤسسات المستوطنات البشرية ومعاهد البحوث في شتى البلدان ؛
- (ك) أن تضطلع منظمات دولية كثيرة بأنشطة تتصل بالمستوطنات البشرية ، وانه ينبفي للوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى ، وخاصة اليونيسيف ، وبرنامج الام المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدوليسة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، أن تنظر جديسا في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بفية تنفيذها ، كل في ميسدان اختصاصه .

ثانيا

لجنة المستوطنات البشرية

- ا ــ تقرر أن يحوَّل المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجنة الاسكان والبنا والتخطيط الى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ثمانية وخمسين عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأسساس التالى :
 - (أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛
 - (ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛
 - (ج) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الفربية وغيرها من الدول ؟
 - (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛
 - (ه) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛
- ٢ ـ وتقرر أن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية ، في جملة أمور ، بالمسؤوليات التيب تمارسها حاليا لجينة الاسكان والبناء والتخطيط ؛
 - ٣ _ وتقرر أن تكون للجنة المستوطنات البشرية الأهداف الرئيسية التالية :

- (أ) ساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكسل
- (ب) التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية ؛
- (ج) التشجيع على التصوير التكاملي للمستوطنات البشرية وعلى اتباع النهرج الشمولي في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛
 - (د) تعزيز التعاون ومشاريع المشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق ؛
 - وتقرر أن تكون للجنة المستوطنات البشرية الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية :
- (أ) أن تضع وتعزز أهدافا مبدئية وأولويات وتوجيهات بشأن برامج العمل الجاريـــة والمخطط لها في توصيات "الموئل : مؤتمــر الامم المتحدة للستوطنات البشرية " والمعتمدة لاحقا من قبل الجمعية العامة ؛
- (س) أن تتبع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضائ في منظومة الامم المتحدة والمنظمهات الدولية الاخرى العالمة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح ما قد يقتضيه الحال من طرق ووسائل يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على أفضل وجه ؛
- (ج) أن تقوم ، في اطار التوصيات المتعلقة بالتدابير الوطنية ، بدراسة الجديد مــن ﴿ القضايا والمشاكل ، وخاصة الجديد من الحلول ، في ميدان المستوطنات البشرية ، ولاسيما ما يتسم منها بطابع اقليمي أو دولي ؛
- (د) أن تمارس التوجيه السياسي العام والاشراف على عطيات مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛
- (ه) أن تقوم ، دوريا ، باستعراض واقرار وجوه استخدام الأموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ؛
 - (و) أن تزود أمانة المركز المشار اليها في الجزُّ الثالث أدناه بالتوجيه العام ؛
- (ز) أن تستعرض برنامج مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي ـ البصرى عن المستوطنات البشرية المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١/٥/١ المؤرخ في ٦٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، وأن توفر التوجيه بشأنه ؛
 - ه _ وتقرر أن تعقد الدورة الاولى للجنة المستوطنات البشرية في النصف الأول من عام ١٩٧٨ ؛

٦ وتقرر أن يقدم تقرير لجنة المستوطنات البشرية الى الجمعية العامة عن طريــــــق
 المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

ثالثا

الموئل ، مركز المستوطنات البشرية

- ١ ـــ تقرر أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية لتكون بمثابة همزة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة في هذا الصـــد د داخل منظومة الامم المتحدة ، على أن تسمى "الموئل ، مركز المستوطنات البشرية "الذى يشـــار اليه هنا فيما بعد باسم "المركز" ؛
 - ٢ _ وتقرر أن يرأس المركز مدير تنفيذى تحدد رتبته فيما بعد ، ويكون مسؤولا أمـــام الامين العام وذلك لحين يمكن أن تؤخذ في الحسبان أى توصيات تقدمها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة فيما يخص هذا الموضوع ؛
 - ٣ ـ وتقرر أن يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ادارة المركز الذي يتألف من المناصب وموارد الميزانية الموجودة فيما يلي :
 - (أ) مركز الاسكان والبناء والتخطيط في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؟
 - (ب) القسم المناسب من شعبة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، المعني مباشرة بالمستوطنات البشرية ، باستثناء المناصب التي يحتاج اليها برنامج شؤون البيئة ليضطلع بمسؤولياته عن الجوانب والآثار البيئية لتخطيط المستوطنات البشرية ؛
 - (ج) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛
 - () المناصب المناسبة المختارة من الاقسام ذات الصلة بالأمر من ادارة الشــــــؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وما يرتبط بهذه المناصب من موارد .
- ٤ ـ وتقرر أن يدير مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المدير التنفيذى المشار اليه في الفقرة و أعلاه وأن تكون لها الاختصاصات الواردة في مرفق قرار الجمعية العاسة ٣٣٢٧ (د ـ ٢٩) مع اجرا التعديلات اللازمة على هذه الاختصاصات كيما تعكس العلاقة الجديدة بلجئة المستوطنات البشرية وأمانتها ؛
 - ه ـ وتقرر أن يكون مما يناط بالمركز ، بقيادة مديره التنفيذى ، المسؤوليات التالية :
- (أ) ضمان الانسجام ، على المستويات المشتركة بين الأمانات ، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها منظومة الامم المتحدة وتضطلع بها ؛

- (ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الانشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ، ومواصلة استعراض تنفيذها وتغييم فعاليتها ؟
 - (ج) تنفيذ مشاريع تتعلق بالمستوطنات البشرية ؛
- (د) القيام بوظيفة مركز لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية على النطاق العالمي ؛
 - (ه) تقديم الدعم الفني للجنة المستوطنات البشرية ؛
 - (و) معالجة المسائل المتصلة بالمستوطنات البشرية على الصعيد الاقاليمي ؟
 - (;) تكملة موارد المناطق الاقليمية ، عند ما يقتضي الحال ذلك ، في وضع وتنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية ؛
 - (ح) تشجيع التعاون مع علما والعالم المهتمين بالمستوطنات البشرية ، واشراكهم فـــي هذا المجال ؛
- رط) وضع دليل عالمي بأسما عبرا استشاريين ومستشارين ، ومواصلة استيفائه ، لاستكمال المهارات المتوفرة داخل المنظومة ؛ والمساعدة في توظيف الخبرا على الصعيد العالمي ، بمن فيهم الخبرا المتوفرون في البلدان النامية ؛
- (ى) البدع، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، في ممارسة أنشطة اعلامية تتصل بالمستوطنات البشرية ؛
- (ك) العمل على زيادة استخدام المواد السمعية ـ البصرية الخاصة بالمستوطنات البشرية استخداما متواصلا ؛
- (ل) الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التي كانت الهيئات التشريعية المناسبة قد أوكلتها [
 - (م) تنفيذ البرامج الى أن يتم نقلها الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٦ _ وتقرر أن يكون مدير مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي _ البصرى عن المستوطنات
 البشرية مسؤولا أمام المدير التنفيذى ؛
- γ ــ وتقرر أن تكون ثمة صلات وثيقة بين المركز وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وأن يكون مقر المركز ، لهذا السبب ، في نيروبي ؛
- ٨ = وتقرر أن يخصص ، خلال الفترة ١٩٢٨ ١٩٨٠ ، جزّ كبير من جميع المناصب الى المناطق الاقليمية لتناول المسائل الاقليمية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

رابعا

التنظيم على الصعيد الاقليبي

- ١ ـــ تقرر أن تنظر كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية في أمر انشاء لجنة حكوميـــة لمنطقتها تعنى بالمستوطنات البشرية ، وتتألف من جميع الأعضاء ، حيثما لا تكون هذه اللجـــان قائمة من قبل ؛
- ٢ وتوصي بأن تنشأ لجان المناطق في أقرب وقت ممكن وبأن تنسق أنشطتها فيما بعد مع أنشطة لجنة المستوطنات البشرية ، وبأن تقدم تقاريرها اليها عن طريق اللجان الاقليمية المختصة .
- ٣ ــ وتوصى بأن يجرى تدريجيا نقل المسؤولية عن تنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية
 الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٤ ــ وتوصي بأن تخدم كلا من لجان المناطق وحدة من أمانة اللجنة الاقليمية الأم برئاسة موظف تنفيذى ، ويغضل أن تنشأ هذه الوحدات في أقرب وقت ممكن ، وأن تزود بالموارد الضروريــة لتشفيلها ؛
 - ه ـ وتقرر أن تكون لجان المناطق مسؤولة عن وضع السياسات والبرامج الاقليمية ودون الاقليمية ودون الاقليمية وعن تنفيذها ؛
- ٦ وتوصى بأن تتكون الموارد المتاحة لكل وحدة أمانة اقليمية ، من حيث المناصب والاعتمادات ، من تلك الموارد الموفرة قبلا من الميزانية العادية ، ومما أعيد توزيعه من مجموع المناصب المتاحة للأمانة المركزية ، ومن التبرعات الطوعية ومنها تلك المقدمة الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك من بعض الموارد المتاحة حاليا لكل منطقة اقليمية ؛
 - γ \sim وتوصى بأن تكون الوظائف الرئيسية لوحدات الامانة الاقليمية هي γ
 - (أ) خدمة لجان المناطق المشار اليها في الفقرة (من هذا الفرع ؛
 - (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج داخل المناطق الاقليمية ؟
- (ج) تشجيع التعاون النشط بين الممثلين الحكوميين في الانشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛
- (د) مساعدة حكومات البلدان في المنطقة الاقليمية في وضع طلبات المساعدة من الهيئات المختصة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ؛
- (ه) اقامة روابط وثيقة مع المؤسسات المالية المختصة على الصعيدين الاقليبي والعالمي ، ومع الوحدات الاقليمية التابعة للوكالات المتخصصة ؛

- (و) صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع اقليمية ودون اقليمية والاشراف عليها ، ولا سيما برامج التدريب الاقليمية ؛
 - (ز) تنفيذ مشاريع اقليمية للمستوطنات البشرية ؛
- ٨ ــ وتوصي بأن تقوم وحدات الامانة الاقليمية ، بموافقة لجان المناطق ، بتعييست المؤسسات القومية والاقليمية التي تستطيع أكثر من سواها توفير الخدمات والتدريب والمساعدة فـــي البحوث المتعلقة بالمستوطئات البشرية .

خا مسا

الاختصاصات

- ١ ــ تقرر أن أنشطة وبرامج المستوطنات البشرية ، على كل من الصعيدين العالميين
 والاقليس ، ينبغي أن تعالج بصغة خاصة المجالات المبينة فيما يلي :
 - (أ) السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمستوطنات ؛
 - (ب) تخطيط المستوطنات ؛
 - (ج) المؤسسات والتنظيم ؛
 - (د) المأوى والمرافق الاساسية والخدمات ؛
 - (هه) الأرض؛
 - (و) المشاركة الشعبية ؛
- ٢ ــ وتقرر أن تتولى لجنة المستوطنات البشرية تحديد الأولويات البرنا مجية العالميــة
 د اخل مجالات المواضيع العريضة هذه ، وأن تتولى لجان المناطق تحديد الاولويات البرنا مجيـــة
 الاقليمية ، وذلك على أساس احتياجات ومشاكل المنطقة والبلدان الموجودة في هذه المنطقة ؛
- ٣ ــ وتوصى بأن يجرى النظر على أساس من الأولوية في الوظائف التالية ذات الصلية
 بالمجالات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع :
 - (أ) تحديد المشاكل والحلول المكنة ؛
 - (ب) وضع وتنفيذ السياسات ؛
 - (ج) التعليم والتدريب ؛
- (د) تعيين التكنولوجيا المناسبة واستحداثها واستخدامها ، وكذلك الحد من استخدام التكنولوجيا الخطرة ؛

- (هـ) تبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات السمعية ــ البصرية ؛
 - (و) أجهزة التنفيذ ؛
 - (ز) المساعدة في تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي ؟
- (ح) العمل على انشاء مجمّع دولي للاعلام بشأن مواد البناء وأدواته ومعداته ؛

سادسا

تضافر العمل والتنسيق

- ١ ـــ تحث ، بصغة خاصة ، على أن يجتمع المدير التنفيذى للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مرتين كل سنة مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومكتب مجلسس ادارة البرنامج لاستعراض أولويات وبرامج كل منهما لتحسين المستوطنات البشرية وتعزيز وتوسيع نطــــاق التعاون بين المنظمتين ؛
 - ٢ ــ وتطالب أيضا بأن يشترك المدير التنفيذى للمركز والمدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في الاجتماعات السنوية لمجلس المارتهما وبأن يخاطبا هذه الاجتماعات ؛
- ٣ ـ وتقرر وجوب قيام جميع المنظمات الأوثق صلة بالمستوطنات البشرية ببذل جهد متواصل وحازم ، على الصعيدين الاقليس والعالس كليهما ، بفرض تنسيق برامجها ومشاريعها المخططة ؛
 - وتقرر كذلك ضرورة تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الادارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة ؛

سابعا

علاقات العمل مع المؤسسات المالية

- ا ــ توصي بأن يقيم المركز وأمانات اللجان الاقليمية علاقات عمل ، فيما يتعلق بمسألـة المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيدين الاقليبي والعالمي ؛
- ٢ ــ وتوصي بأن يقوم ، على المستويات العالمية والاقليمية والوطنية ، تعاون خاص بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والمركز ؛

ثا منسا

التعاون مع المنظمات الخارجة عن نطاق منظومة الأمم المتحدة

توصيبالسعي ، على الصعيدين العالمي والاقليبي كليهما ، الى التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثية والعلمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات التطوعية للاستفادة استفادة كا ملة سن معارفها وخبرتها في ميدان المستوطنات البشرية ؛ وينبغي ، على المستوى الدولي الحكومي ، اضفاء الصبغة الرسمية على هذا التعاون ؛ أما على مستوى الأمانات فينبغي تحقيقه باقامة علاقات عمل مناسبة ، على وتوصى اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين ؛

مشروع المقرر الأول

معهدد الأم المتحدة الدولي لوثائق الاسكان والبناء والتغطيط

ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يلفي الصندوق الاستئماني لوثائق الاسكان والبنائو التخطيط ، المنشأ بموجب قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي : ١١٦٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في والتخطيط ، المنشأ بموجب قرار (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٨ ، وتأذن له باستخدام الأموال الموفرة على هذا النحو كساهمة في الموئل ، مركز المستوطنات البشرية ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

مشروع المقسرر الثاني

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) التقرير المشترك لأمانات الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي من الأغذية وتوزيعه بعدالة بين السكان (١٦)؛

E/CN.5/537 (11)

- (ب) موجز الاتجاهات والسياسات السكانية الأخيرة المعد وفقا لمقرر المجلس الاقتصادة والاجتماعي ٨٧ (د ٥٧) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والذى سينشر بوصفه التقرير الموجــــن الثالث عن حالة السكان في العالم (١٧) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حسيلات الطسوارئ الاقتصادية (١٨).

⁽١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (٤/5913) ، التذييل .

[·] E/5989 (1人)